انواع الجرائم الدولية

أولا الإبادة الجماعية **الافعال المرتكبة بقصد اهلاك جماعات قومية او دينية او عرقية بقصد اهلاك كلي او جزئي وهي--**

أ- قتل أفراد من الجماعة ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئيا د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه- نقل أطفال من الجماعة إلى جماعة أخر

ثانيا الجرائم ضد الإنسانية هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ترتكب ضد مدنيين او مقاتلين اثناء النزاع المسلح وتادي الى تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية فردية

أ- القتل العمد ب- الإبادة ج- الاسترقاق د- إبعاد السكان أو النقل القسري لهمه هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري،

ي- اضطهاد جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية ص الاخفاء القسري للأشخاص م الأفعال غير الإنسانية التي تسبب اذى خطير يلحق بالجسم او العقل

ثالثا جرائم الحرب هي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف في 12 اب سنة 1949 وهي احد الأفعال الاتية

1 القتل العمد **2** التعذيب والمعاملة غير الإنسانية **3** تعمد الحاق ضرر بالجسم او العقل **4** ارغام اسير حرب او شخص محمي على الخدمة في

قوات سلطة معادية **5** الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات او الاستيلاء عليها دون أي ضرورة عسكرية **6** الحجز غير القانوني **7** الابعاد او النقل غير القانوني **8** حجز الرهائن

اقسام الجرائم

1 الجرائم الدولية 2 الجرائم الإنسانية 3 الجرائم النفسية 4 جرائم السلطة والحكومة 5 جرائم حرية الدين والمعتقد 6 الجرائم الاجتماعية 7 انتهاكات حقوق الانسان 8 الجرائم البيئية 9 الجرائم السياسية 10 جرائم التهجير

علم الاجتماع - هي أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة

علم النفس – انها سلوك معاد او فعل لا ارادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات اللاشعور

علم القانون - كل فعل او ترك يعاقب عليه القانون

علم الشريعة ارتكاب كل فعل نهى عنه الله جل شانه او عصيان امر الله

من أبرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة هي

1 - جريمة مجزرة الدجيل عام 1982 التي استهدف فيها النظام البعثي أهالي الدجيل بإعدام أكثر من (148) شخصاً من أحداث واعتقالات تعسفية شملت العوائل من النساء والأطفال وحبسهم لسنوات في الصحارى في سجن نقرة السلمان السيء الكبير ليتركوا في الصحراء وهم يعانون حرارة الصيف وبرودة الشتاء القارصة، ودون ماء أو طعام كافٍ، فمات معظمهم

جوعاً وعطشاً وبشكل كامل وأُبيدت قراهم. وانتهت هذه القضية بإصدار حكم الإعدام ضد المجرم صدام حسين

2 – جريمة قصف مدينة حلبجة عام 1988 التي استهدف فيها النظام البعثي أبناء الشعب العراقي من الكرد باستعمال السلاح الكيمياوي (غاز الخردل وغاز السارين)، وتجاوز عدد الضحايا (5000) إنسان بين نساء وأطفال وشيوخ وشباب. وانتهت المحاكمة بإصدار حكم الإعدام ضد المجرم الذي ارتكبهاعلي حسن المجيد

3 – جريمة عمليات الأنفال التي نفذها نظام البعث الديكتاتوري ضد . المواطنين المدنيين الكرد، وقد تضرر بها عدد من المواطنين المسيحيين وقرى الكلدان والآشوريين واليزيديين، إذ بدأت في 22 شباط العام 1988، واستمرت لغاية 6 أيلول من العام نفسه، وعمليات الأنفال عبارة عن ثمانِ مراحل عسكرية شارك فيها فيلقا الجيش العراقي

4 – جريمة إعدام عدد من التجار العراقيين

في جريمة أقدم على ارتكابها النظام البعثي عام 1992م مع بداية الحصار الاقتصادي على العراق؛ إذ ارتفعت أسعار السلع الغذائية إلى حد لم يبلغه العراقيون من قبل، الأمر الذي تطلب رؤية اقتصادية جديدة للسياسات النقدية والمالية آنذاك، وكان سلطة النظام الطاغية قد رأت في مكافحة ارتفاع الاسعاريمكن حله بالحديد والنار عن طريق البطش وإعدام عدد من التجار ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولةولم يكن لهم جريمة سوى انهم ضحية سياسية اقتصادية ضعيفة وقد اشرف على تنفيذ الجريمة وزير الداخلية، وطبان إبراهيم الحسن و سبعاوي إبراهيم الحسن مدير الأمن العام، وهما أخوان غير شقيقين للطاغية (صدام حسين)، و(علي حسن

المجيد)، و(طارق عزيز)، و(مزبان خضر هادي) أعضاء في مجلس قيادة الثورة آنذاك، وعبد حميد محمود) سكرتير للبنك المركزي، و(أحمد حسين خضير) وزير المالية، و(عصام رشيد حويش) محافظ البنك المركزي

جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية، هي قمع ثورة جماهيرية شعبية قام بها أبناء الجنوب والوسط ومن الشعب العراقي ضد النظام البعثي الديكتاتوري في شهر آذار من عام ١٩٩١م، بعد انهزام قوات النظام البعثي في حرب الخليج الثانية أمام القوات المتحالفة لتحرير الكويت، ونجحت تلك الثورة نجاحاً باهراً في تحرير محافظات الوسط والجنوب كلها، وعلى إثرها انتفض الشعب الكردي في شمال العراق أيضاً فكان عدد المحافظات المحررة والمنتفضة ما يقرب أربع عشرة محافظة (شيعية وكردية) من سلطة النظام البعثي الطائفي والعنصري، وسميت بالانتفاضة الشعبانية؛ لأنها حدثت في شهر شعبان المبارك، كاد وبها أن يُقضى على نظام البعث ويتحرر العراق من سلطته القمعية لولا الدعم والتعاون الذي تلقاه النظام البعثي من دول الاستكبار العالمي استطاع ان يبطش بالثوار باستخدام القوه العسكرية والابادة الجماعية بحق الشيعة وقصف المدن والعتبات المقدسة واصدرت المحكمة الجنائيه العراقيه حكما بالاعدام بحق المجرم علي حسن المجيد وعبدالغني عبدالغفور والسجن المؤبد للمجرم ابراهيم عبدالستار محمد والمجرم اياد فتاح الراوي وحسين رشيد التكريتي وصابر عبدالعزيز الدوري والسجن ١٥عام بحق المجرم سلطان هاشم احمد وسبعاوي إبراهيم الحسن وعبدحميد محمود ووليد الناصري وسعدي الجبوري وقيس الاعظمي

تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية: ارتكب النظام البعثي جرائم عديدة . ضد الأحزاب السياسية في العراق وأصدر قرارًا ينص على تجريم

المتعاطفين مع تلك الأحزاب وبأثر رجعي، وبناءً على الأدلة والوثائق التي أثبتت إعدامه لمئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال، أصدرت المحكمة الجنائية العليا حكم الإعدام ضد المجرم (طارق عزيز)، والمجرم (عبد حمود)، والمجرم (سعدون شاكر)، والمجرم (سبعاوي إبراهيم الحسن)، والمجرم (عبد الغني الغفور)؛ لإدانتهم في قضية تصفية الأحزاب.

جريمة تهجير الكرد الفيليين: ارتكب النظام البعثي جرائم عديدة بحق الكرد الفيليين تمثلت باعتقال عشرات الآلاف من الأسر الكردية الفيلية في بغداد ومحافظات الوسط وجنوب العراق، وتهجير أكثر من نصف مليون إنسان إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، عبر مناطق حدودية مزروعة بالألغام، بعد مصادرة أملاكهم والأموال المنقولة وغير المنقولة والتهجير القسري كان بين أعوام ١٩٧٦-١٩٧٩ و ١٩٨٠-١٩٩٠، وجرى التهجير للعوائل بعد اعتقال الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٨-٢٨ سنة في سجون المحافظات بعدها قام النظام البعثي بإعدام الشباب، وإجراء التجارب الكيماوية عليهم، وكان اضطهاد النظام البعثي للكرد الفيليين شديدًا جدًا ويعود إلى سببين أساسيين، أحدهما: أنهم شيعة لأهل البيت (عليهم السلام)، ثانيهما: أنهم كُرد، ولم تتوقف جرائم البعث ضدهم إلى هنا بل يخدع البعثيون المتزوجين من نساء الكرد الفيليين على تطليقهن أو تهجير من هجاء ذلك بالقرار رقم (٤٧٤) في ١٥/٤/١٩٨١، و ي يصرف بمقضاه للزوج المتزوج من امرأة من التبعية الإيرانية - الكردية الفيلية - مبلغ قدره ($٤٠٠٠) دينار إذا كان عسكريًا و (٦٠٠٠) دينار إذا كان مدنيًا من حالة طلاقه من زوجته وتهجيرها إلى خارج القطر، وكذلك أقدم النظام الظالم على إسقاط الجنسية العراقية عن مئات الآلاف من العراقيين الكرد الفيليين بقرار صادر عن مجلس قيادة الثورة الظالم رقم ٦٦٦ المؤرخ في ٧/٥/١٩٨٠، ويُشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية رقم ٢٧٧٢، وقد